

آلية قبول الانضمام

لعضوية الجمعية العمومية

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً/ آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملئ استمارة طلب الانضمام.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصـدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويُبَلِّغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه؛ بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. في حال قبول عضويته يتم التواصل معه لسداد رسم العضوية ومقداره (٢٠٠) ريال سعودي.
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية العمومية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية.

❖ شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيها، للحالات وفق الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
٣. أن يكون كامل الأهلية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يُرد له اعتباره.
٦. الالتزام بسداد العضوية.
٧. أن يقدم طلب بجميع بياناته بحسب النموذج المرفق لطلب الانضمام.
٨. يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته حال توفر الشروط المطلوبة.

❖ العضويات وأنواعها:

- العضوية في الجمعية مفتوحة.
- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضوية ، ولا يحق لأي نوع من تلك العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارات بموجب تلك العضويات.
- تتنوع العضوية في الجمعية الى أربعة أنواع وهي: (عامل، منتسب، فخري، شريف).

١- عضو عامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ؛ ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية.

٢- عضو منتسب: هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ، ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٣- عضو شرف: هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها وليس له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٤- عضو فخري: هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ثانياً/ آلية إلغاء العضوية:

١. الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفياً للشروط وملتزمًا بالسداد.
٢. في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه من قبل الإدارة وإمهاله ثلاثة أشهر وإلا يفصل.
٣. يلزم العضو تعبئة استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
٤. عرض الطلب على مجلس الإدارة وإذا قرر ذلك يتم إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.
٥. حذف العضوية من سجلات أعضاء الجمعية العمومية.

نموذج طلب انضمام لعضوية الجمعية العمومية

سعادة/ رئيس مجلس إدارة الجمعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، ، ،

أرجوا من سعادتكم قبول عضويتي في الجمعية العمومية ، وبياناتي كالتالي:

الاسم الرباعي	
تاريخ الميلاد	العمر
الجنسية	
رقم الهوية	تاريخ صدورها
محل الإقامة	
المهنة	
محل العمل	
بيانات التواصل	الجوال:
	الهاتف:
	الايمل :

فقد اطلعت على اللائحة الأساسية للجمعية وموافق على الانضمام كعضو عامل ومستعد لسداد الرسم مبلغ (٢٠٠ ريال)
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

التاريخ :

التوقيع :

اعتماد الرئيس

استلام المدير

استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، ، ،

عن العضو	البيانات
الاسم	
السجل المدني	
تاريخ بداية العضوية	
التواصل	

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه، بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية () ،
وذلك بسبب

وأتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء...

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤٤هـ الموافق: / / ٢٠٢٢م.

لاستخدام الجمعية:

رئيس مجلس الإدارة

الختم

رشود بن محمد الرشود